التزمه بالنذر لزمه كالو التزم التتابع فيه وليس له حينئذ افراد احدها عن الاخر قال ولو
نذر ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا لزما على الالتزامه فلو عين وقتا لا يصح صومه
كالعيدين والتشريق قال الدارمي اعتكفه ولا يقضي الصوم قال والاصح وجوب جمعهما
لما تقدم والثاني لا لانهما عبادتان مختلفتان فاشبه ما اذا نذر ان يصلي صايما والثالث يجب الجمع في
الاولى ولا يجب في الثانيه لان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم ويصلح الصوم وصفا للاعتكاف لانه
مستحب فيه كذا فرق الرافعي وفيه نظر ولو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه لزماه والمذهب لا يجب الجمع
وقيل بالوجهين ولو نذر القران بين الحج والعمرة فله تفريقهما وهو افضل ووقع هنا في النهاية لزوم
الجمع وهو وهم قال ويشترط نية الاعتكاف كساير العبادات ومراده بالشرط ما لابد منه
فللاعتكاف ركنان النيه واللبث قال في الفرض الفرضيه ليتميز عن التطوع وان دخل في الاعتكاف وينوي
ثم نوى الخروج منه لم يبطل في الاصح كالصوم قال واذا اطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج
وعاد احتاج الى الاستيناف سوا خرج لقضا الحاجة ام لغيرها فان ما مضى عبادة تامه والثاني
اعتكاف جديد وقال في التتمه لو عزم عند خروجه على ان يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمه
قايمه مقام النيه واعترض الرافعي بان اقتران النيه باول العباده شرط فكيف تحصل الاكتفا بالعزيمه
السابقه قال المصنف وما قاله المتولي هو الصواب لانه لما احدث النيه عند ارادة الخروج صار كمن نوى
المدتين بنيه واحدة قال ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضا الحاجه لزمه الاستيناف لا ند
اولها فلا لانه اذا خرج لغيرها فقد قطع الاعتكاف واذا خرج لها فهو كالمستثنى عند النيه اذ لا بد منه ولا
فرق على هذا بين ان يطول الزمان او يقصر قال وقيل ان طالت مدة خروجه استانف سوا
كان الخروج لقضا الحاجة ام لغيرها لتعذر البنا قال وقيل لا يستانف مطلقا لان النيه شملت جميع
المدة بالتعيين قال ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا ينقطع التتابع وذلك كالاكل وقضا
الحاجه والحيض والمرض والخروج ناسيا ونحو ذلك مما ياتي بيانه قال لم يجب استيناف النيه
لشمولها جميع المدة ويجب العود عند الفراغ من العذر فلو اخر انقطع التتابع وتعذر البنا قال وقيل
ان خرج لغير الحاجه وغسل الجنابه وجب اي استيناف النيه لخروجه عن العبادة بالله م
بدو المراد بالحاجة البول والغايط اما الخروج للحاجة المذكوره فلا بد منها ولا يحترز منها فلا يقطع التتابع
بالحاجة فانه يجب استيناف النيه والحق الغزالي وغسل الجنابة الاذان اذا جوزنا الخروج له فروع اذا خرج
لقضا الحاجه لا يكلف الاسراع بل له المشي على عادته ولو كثر الخروج للحاجة لعارض اقتضاه كاسهال ونحوه

بلغ

فالاصح لا يضر نظرا الى جنسه والثاني ينقطع التتابع لندوره واذا فرغ من قضا الحاجه واستنجى فله ان
يتوضا خارج المسجد لان ذلك يقع تابعا اما اذا احتاج للوضو بغير حاجه البول ولا الغايط ولا استنجا
فان لم يمكن في المسجد جاز الخروج والا فيمتنع الخروج له على الاصح هذا في الوضو الواجب اما التجديد فلا
يجوز الخروج له جزما ولا لغسل الجمعه والعيد قال المعتكف وشرط المعتكف الاسلام
لان النيه لا بد منها ونية الكافر لا تصح قال والعقل فلا يصح من المجنون والمغمى عليه والمبرسم
والسكران ومن لا تمييز له لانهم ليسوا اهلا للعبادة قال والنقا عن الحيض والجنابه
فلا يصح اعتكاف حايض ولا نفسا ولا جنب ابتدا لان مكثهم في المسجد معصيه ولا يشترط البلوغ والحريه فيصح
اعتكاف الصبي والزوجة والرقيق وهو كذلك كصيامهم لكن لا يجوز للعبد الا باذن سيده ولا
للزوجة الا باذن زوجها فان اعتكفا بغير اذن صح مع التحريم وكان للسيد والزوج اخراجهما
وكذا لو اعتكفا باذنهما تطوعا اما المكاتب فله ان يعتكف بغير اذن مولاه على الاصح واذا عجز عن
المونة كان له منعه حينيذ وليس لمحلها على الكسب للكفاية والمبعض كالقن ان لم تكن مهاياة
فان كانت فهو في نوبته كالحر وفي نوبة السيد كالقن ولو نذر العبد اعتكافا في زمن معين باذن زمان ح
سيده فباعه لم يكن للمشتري منعه من الاعتكاف لانه صار مستحقا قبل ذلك ولكن ان جهل
فله الخيار في فسخ البيع قال ولو ارتد المعتكف او سكر بطل لعدم اهليتهما فلا يعتد
بزمن الرده والسكر وقيل لا اشد منافاة من الخروج من المسجد والثاني لا يبطل في المرتد
بخلاف السكران وهو المنصوص فيهما والفرق ان السكران يمنع من المسجد بكل حال لقوله تعالى
ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى بخلاف المرتد فيجوز ان يستتاب في المسجد والثالث قولان
وكان الصواب ان يقول في اعتكافه بافراد الضمير لاجل العطف باو وقد اتى به على الصواب
بعده في قوله ثم يخرج والمراد بطلانه تعذر البنا عليه لا حبوطه قال ولو طرا جنون
او اغما لم يبطل ما مضى ان لم يخرج لانه معذور فيما عرض له هذا اذا اعرض له الجنون بسبب
تعذر فيه فان عرض له بما لا يعذر فيه فكالسكران قاله في المحيط قال دون الجنون لانه مانع
العباده البدنيه قال او حيض وجب الخروج لتحريم مكثها في المسجد قال وكذا الجنابه
ان تعذر الغسل في المسجد لما تقدم قال فلو امكن جاز الخروج ولا يلزم لانه اقرب الى
المروة وصون المسجد ولا يكلف الغسل فيه على المذهب والذي ذهب اليه المحققون
وجه ابن الرفعه تبعا للبسيط بتعين الخروج قال ولا يحسب زمن الحيض والجنابه

يبطل زمن السكر وقيل يعتد به فيهما قال والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع لانه كذلك ح

كان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج لانه لا يختلف حكمهما فانه اذا اخرج يمكن حفظه في المسجد لم يبطل ايضا كما حمل العاقل مكرها وان امكن بمشقة فكالخروج اذا اخرج والاغما لا يبطل ايضا

زمن الاغما من الاعتكاف كالصايم اذا اغمي عليه بعض النهار وفي وجه يخرج لا يحسب ح

Copyright © King Saud University